

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.304
27 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٠٤

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

96-80190

* 9680190 *

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الثالث لهنغاريا (CEDAW/C/HUN/3 و Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة أخذ السيد ناسون والسيدة كاردوس كابوني (هنغاريا) مكانهما إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد ناسون (هنغاريا): قال لا يمكن النظر إلى حقوق الإنسان بوصفها مسألة داخلية بحتة. وإنما هو حق مشروع، بالإضافة إلى كونه مسؤولية قانونية ومعنوية، أن يطلب المجتمع الدولي من جميع الدول الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال إن هنغاريا ملتزمة بحزم بالاتفاقية التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من الجهود المبذولة للقضاء على التمييز.

٣ - ومضى يقول لقد كانت الرغبة في أن تسود حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قوة دافعة للتحويل الديمقراطي في هنغاريا. وترى الحكومة أن الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان مسألة ذات أولوية قصوى. ويتوفر التعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع مستويات النظام الدراسي للقضاء على التمييز والتحيز والأدوار النمطية القائمة على نوع الجنس.

٤ - ومضى يقول لقد كانت حقوق المرأة تشمل قبل الانتقال إلى الديمقراطية الحق في العمل وفي الدراسة ولهذا كانت نسبة تمثيل المرأة عالية في مرحلتي التعليم الثانوية والعالية. كما تمتعت المرأة أيضاً بنظام مدعوم على نحو كبير لاجازة رعاية الطفل وفوائد الأمومة ونظام الرفاه الاجتماعي. وقد أثر تحول النظام الاقتصادي والقانوني في هنغاريا، على المدى القصير، وبشكل عكسي، في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تمثل أهمية حيوية للمرأة. إلا أنه وبعد اجراء الانتخابات الديمقراطية في عام ١٩٩٠، أصبحت حقوق المرأة السياسية والمدنية المكرسة سابقاً على أساس قانوني، بما في ذلك الحق في الاجتماع بحرية، حقيقة في النهاية. وترحب الحكومة بأنشطة المنظمات المدنية بوصفها جزءاً لا غنى عنه في جهود محاربة التمييز الجنسي.

٥ - واستطرد قائلاً وبالرغم من الحالة الاقتصادية الصعبة، فقد أوفت الحكومة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وستظل توفي بها. وقد شملت التدابير التي جرت مؤخراً تعديل نظام دعم الأسرة وعلاقته بإجازة رعاية الأطفال وفوائد الأمومة، ورفع سن تقاعد الإناث من ٥٥ إلى ٦٠ عاماً بحلول عام ٢٠٠٣ والتعاون مع مشروع منظمة العمل الدولية لتوعية الموظفين الإناث بحقوقهن.

٦ - واستمر قائلاً تعتبر النساء المنتميات إلى أقلية روما أكثر المجموعات ضعفاً في هنغاريا. إذ يعيش معظم هؤلاء النساء في فقر مدقع وترتفع في أوساطهن معدلات البطالة ويعشن حالة رعاية صحية واسكانية متدنية وتتعرض تقاليدهن الثقافية للزوال. وتم لأول مرة انتخاب ممثلين للأقليات، بما فيها الروما،

في انتخابات الحكم الذاتي المحلي التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتعمل الحكومة أيضا على وضع برنامج عمل للتنسيق مع سلطات الحكم المحلي للروما لمعالجة مشاكل الأقلية في مجالات التعليم والعمل والزراعة والرفاه الاجتماعي والتميز.

٧ - السيدة كاردوس كابوني (هنغاريا): قالت إن تقرير هنغاريا تقرير موضوعي وليس تجميلا ويأمل وفدها في أن يحدد من خلال مشاركته في أعمال اللجنة أفضل الوسائل لتعزيز مركز المرأة.

٨ - ومضت تقول إنه، في ظل حالة اقتصادية صعبة للرجل والمرأة على السواء، تمثل اتجاه هنغاريا في التركيز على حقوق المرأة بوصفها الحقوق الأساسية للإنسان، في الوقت الذي توخت فيه معالجة القضايا التي أثارها منهاج عمل بيجنغ.

٩ - واستطردت تقول إن الحكومة أنشأت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أمانة عامة للمرأة في وزارة العمل بغرض تعزيز المساواة الشاملة بين الرجل والمرأة. وستعمل أمانة المرأة، تحقيقا لتلك الغاية، وعلى نحو نشيط، في إعداد واعتماد وتنفيذ القرارات الحكومية والتشريعات التي تؤثر في مساواة المرأة. وأوليت أهمية خاصة إلى إقامة علاقة إيجابية مع وسائط الاتصال كوسيلة لمكافحة الأدوار النمطية. وفي الوقت ذاته تبذل الجهود لتعزيز التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية مثل المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ولا سيما مع اللجنة المعنية بمركز المرأة ومع هذه اللجنة. ويجري العمل أيضا لإقامة روابط مع آليات المرأة الوطنية في البلدان الأوروبية الأخرى. ويجب أن تتبع إجراءات تعزيز المساواة اتجاها افقيا وأن تمتد إلى جميع القطاعات.

١٠ - وقالت في الوقت الذي تعترم فيه الحكومة الامتثال بشكل كامل للاتفاقية فإن عملية الانتقال تفرض أعباء اقتصادية واجتماعية مرهقة، وكنتيجة لذلك يجري تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل تدريجي. فقد تم أثناء مرحلة الانتقال التركيز على احترام حقوق الانسان وحماية الديمقراطية حتى أن المساواة الفعلية قد تم تجاهلها إلى حين. وبالرغم من تأييد التشريع للاعتراف بالمركز المتساوي بين الرجل والمرأة فإن أعماله في الواقع لم يتحقق حتى الآن.

١١ - ومضت تقول إن هنغاريا تؤيد أهداف منهاج عمل بيجنغ. وبالرغم من عدم تنفيذ أية تدابير متابعة رئيسية حتى الآن، فقد تم إجراء حوار مفيد مع المنظمات غير الحكومية والاتحادات النقابية والجماعات الأخرى. وتم بالتعاون مع منظمة العمل الدولية تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل محلية وإقليمية لنشر نتائج مؤتمر بيجنغ.

١٢ - وأردفت تقول إن مركز المرأة الهنغارية يتأثر بشكل أساسي بالاقتصاد والسياسة. فقد بلغ الكساد الاقتصادي في وسط وشرق أوروبا مستويات حرجة كانت أسوأ مما شهدته فترة الكساد الكبير في عام ١٩٢٩ إلى ١٩٣١. وهبط مستوى التنمية الاقتصادية في هنغاريا إلى ٣٠ في المائة من متوسط التنمية في

أوروبا الغربية. وتؤثر البطالة على المرأة عادة أكثر من تأثيرها على الرجل ولكن كان العكس هو الصحيح في هنغاريا. ففيما يزيد عن نصف جميع الأسر لم يكن هنالك سوى كاسب واحد للعيش أو لم يوجد كاسب أصلا. ويشهد ثلثا عدد السكان تدنيا في مستويات المعيشة. وكانت الفئات الأكثر تأثرا تشمل العاطلين عن العمل والأسر التي لها أطفال والأسر التي ترأسها أنثى. وتعيش المسنات الوحيديات في مستوى أدنى من حد الفقر. وبتزايد عدد النساء اللاتي يخفقن في استحقاق المعاش، يتوقع لحجم الفقر أن يتزايد. وقد زاد من التدهور الفعلي في الحالة زيادة الشعور بعدم الأمان.

١٣ - ومضت تقول كانت النتيجة غير الملائمة الأخرى للانتقال هي عدم وجود منظمات نسائية تمثيلية قوية ودائمة. وقد تم حل المنظمات الكبيرة السابقة التي كانت تشرف عليها الدولة والمؤثرة في بعض المجالات، ولم تكتسب المنظمات الجديدة قوة كافية بعد للتأثير في قرارات الحكومة أو لتمارس الضغط لتحقيق أهداف معينة.

١٤ - وتطرق إلى قائمة القضايا (CEDAW/C/1996/CR.1)، فقالت إنه ليس من الواضح ما إذا كان التعليق العام السادس يشير إلى المنظمات غير الحكومية عامة أو للمنظمات غير الحكومية النسائية. ولا تتوفر المعلومات إلا بشأن المنظمات غير الحكومية المسجلة بالفعل، ويصل عددها إلى ٤٠ ٠٠٠ منظمة. وتمثل أهدافها الرئيسية في المساعدة على إقامة وتعزيز المجتمع المدني في هنغاريا وفي تعزيز المبادرات المحلية بالتعاون مع السلطات المحلية. كما توجد بعض المنظمات غير الحكومية النسائية المعنية بالقضايا البيئية. إلا أن نسبة قليلة فقط من السكان تعتبر ملزمة بمنهاج عمل بيجنغ.

المادة ٢

١٥ - قالت إن المادة ٦٦ من الدستور الهنغاري وضعت مبدأ قانونيا عاما للمساواة بين الرجل والمرأة يجب تفسيره أولا وأخيرا بالالتزام بضمان المساواة من الناحية القانونية. وحسبما توفر لحكومتها من معلومات فإن تفسير ذلك النص لم يحدث أي اختلافات كبيرة للمحامين أو المشرعين أو الرابطات النسائية. وإنما تكمن الاختلافات فقط في طريقة تحقيق الإصلاحات. وفي حالة انتهاك مبدأ المساواة عن طريق قانون معين يتم الإصلاح برفع شكوى للمحكمة الدستورية. فإذا وجدت المحكمة أن القانون غير دستوري فإنها تعلن إبطاله وإلغاءه. أما إذا كان انتهاك مبدأ المساواة نتيجة لعمل فردي أو لعمل مرتكب من جانب الدولة أو من سلطة محلية، فيمكن للضحية رفع قضية جنائية أو مدنية أو قضية من قضايا الأحوال الشخصية أو قضية إدارية أو قضية عمل أمام المحاكم استنادا إلى نوع التظلم. وبالإضافة إلى ذلك، هنالك إصلاح دستوري بموجب الباب ٧٠ كاف من الدستور حيث يتم إنفاذ الدعاوى الناجمة عن انتهاكات الحقوق الأساسية أمام المحاكم.

١٦ - وأضافت أن أحد المفاهيم الأساسية الذي يستند إليه الدستور الهنغاري هو توفير حقوق متساوية من خلال تدابير وضعت للقضاء على عدم المساواة في الفرص المتاحة. وتكفل القوانين الهنغارية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلك الحقوق للمرأة دون

تميز. ولا يتم إدماج الاتفاقات الدولية بشكل تلقائي في القانون الوطني، ولكن ينبغي التصديق عليها أولاً، علماً بأن هنغاريا قد صدقت على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان.

١٧ - واستطردت تقول لم تحدث تغييرات كبيرة في التشريعات الأسرية والمدنية والجناحية منذ تقديم التقرير السابق. بيد أن المحاكم تراعي على نحو متزايد ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وقد منحت قرارات المحاكم مؤخراً حق رعاية الأطفال للأزواج أكثر مما كان يحدث في السابق استناداً إلى مبدأ مراعاة مصالح الأطفال أولاً.

١٨ - وأشارت إلى أن الباب ٧٠ كاف من الدستور ينص على إصلاح شامل لانتهاكات مبدأ المساواة. ولا تعني المساواة، بما في ذلك المساواة الفعلية، معاملة متطابقة، إذ يكون من الضروري في بعض الأحيان التمييز بين الرجل والمرأة على أسس يمكن تبريرها. وطبقاً للمادة ٦٦، فإن التدابير الرامية إلى مساعدة المرأة لتحقيق المساواة أو لمساعدتها على أساس الاختلافات البيولوجية، لا تعتبر انتهاكات لمبدأ المساواة.

المادة ٢

١٩ - قالت إن هنالك برامج محددة لمساعدة المسنين والمعاقين والأقليات الإثنية ولكنها لا تركز على المرأة بصفة خاصة. وتولي خدمات رفاه الأسرة اهتماماً خاصاً بالنساء المحرومات. وتدير الكنائس الجماعات النسائية الطوعية التي أصبحت أكثر نشاطاً في أواخر الثمانينات ولا سيما في مجال العمل الخيري وفي إعالة المسنين.

٢٠ - واستطردت تقول إن عدداً من الهيئات يمثل مصالح المرأة الهنغارية على الصعيد الرسمي. وتشمل اللجنة الفرعية للمرأة التابعة للجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، والألبية الوطنية للسياسات المتساوية من أجل المرأة بوزارة العمل، والمجلس الاجتماعي بوزارة الرفاه، والفروع النسائية لاتحادات العمال والأحزاب السياسية. وقبل إصدار قوانين وقواعد جديدة هنالك حاجة لإكمال إزالة القيود الشاملة.

٢١ - وأشارت إلى عدم توفر بيانات بعدد القضايا التي رفعتها النساء إلى المحاكم على أساس التمييز. بيد أنه يجري الآن إدخال نظام حاسوبي، وربما تتوفر إمكانية تقديم هذه البيانات في المستقبل.

المادة ٤

٢٢ - قالت إن قانون العمل قد تضمن العديد من الأحكام المناهضة للتمييز، ومنها على سبيل المثال المادة ٢ من قانون الاستخدام التي تحظر التمييز في الاستخدام في الوقت الذي تتيح فيه للأفراد الذين لا يتمتعون بمزايا متكافئة في سوق العمل من أن يكتسبوا حقوقاً إضافية، وقد تطور النص بقدر أكبر في المادة ٥ من قانون العمل. وتدرك الحكومة أن بعض التدابير الخاصة الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ربما ينجم عنها الإبقاء على المعايير غير المتساوية ولا سيما في مجال السياسة المتعلقة بالاستخدام. بيد أن مثل هذه التدابير لا تزال تعتبر ضرورية: على سبيل المثال، حظر بعض أشكال

العمل المرهق للمرأة والمعاملة التفاضلية في سياسات التقاعد. وتحاول هنغاريا في هذا الصدد توحيد قوانينها مع ممارسة الاتحاد الأوروبي ووضع سياسة تقاعد واحدة للرجل والمرأة.

٢٣ - واستطردت تقول إنه يمكن تفسير التمثيل الناقص للمرأة في أوساط العاطلين عن العمل بتركيز فقدان الوظائف في الصناعات التي يسيطر عليها الرجل، بالرغم من أن المرأة في هذه الصناعات قد تعرضت كذلك لعمليات التخفيض. وفي الوقت ذاته، ظلت فرص العمل في المجالات التي تسيطر عليها الإناث مثل مجالات التعليم والإدارة العامة والرعاية الصحية ثابتة، وجرت محاولات لزيادة الاستخدام في الخدمات التجارية والمالية التي تسود فيها المرأة. ومن المتوقع اتخاذ تدابير خاصة لتحسين مركز المرأة في سوق العمل في المديين المتوسط والطويل بشرط أن تستند إلى توافق اجتماعي عريض. وترد تفاصيل التزامات الأمانة العامة للمرأة في الفقرة ١٧٧ من الإضافة إلى التقرير (CEDAW/C/HUN/3/Add.1).

٢٤ - واستطردت تقول إن الحكومة، في اقتصاد وطني تعاد خصخصته، لا تستطيع أن تسيطر إلا على قطاع الدولة، أي ما يقرب من ٣٠ في المائة من المشاريع والوزارات والهيئات الممولة من الميزانية. وما من تمييز بسبب نوع الجنس في ذلك القطاع في تصنيف الوظائف أو المرتبات. ويعتبر المستوى التعليمي للمرأة أفضل بقليل عن مستوى الرجل. بيد أنه ينبغي تصميم مشاريع التدريب وإعادة التدريب لتعزيز بحث المرأة الفعلي عن العمل.

٢٥ - وطبقا لأرقام الحراك المهني للفترة ١٩٧٣ - ١٩٨٣ فقد زاد حجم الحراك الاجتماعي للإناث بين الأجيال وتفوق في أوائل الثمانينات عن حراك الذكور. وكشفت دراسة استقصائية للحراك في عام ١٩٨٣ أن ٧٣ في المائة من الرجال و ٧٦ في المائة من الإناث ينتمون إلى فئات اجتماعية تختلف عن الفئات التي كان ينتمي إليها آباؤهم. ولم يتيسر حتى الآن تحديد آثار التغير في النظام السياسي على الحراك. إلا أنه ومنذ أوائل الثمانينات، حدث هبوط مستمر في عدد النساء من اللائي يأتين من الطبقة العاملة ليشغلن وظائف فكرية. وفي الوقت ذاته كانت هنالك حركة متزايدة للمرأة في دخول قطاع الأعمال التجارية الصغيرة، وهو تطور يلقي ترحيبا من الحكومة.

المادة ٥

٢٦ - قالت إن الجهود تبذل حاليا لتعزيز البرامج التعليمية في المدارس بشأن المواطنة بين الحياتين المهنية والخاصة ولكن لم تتوفر نتائج بعد. في الوقت الذي تتم فيه عملية التحول الاقتصادي يضطر الرجال والنساء على السواء للعمل ساعات طويلة من أجل تضادي البطالة وبسبب القيود المالية.

٢٧ - ومضت تقول إنه لم تتخذ تدابير وقائية محددة في مجال العنف ضد المرأة. وتمت مناقشة عامة لموضوع المضايقات الجنسية في أماكن العمل ولكن لم تتخذ أية خطوات قانونية. وقامت إحدى عضوات البرلمان بتقديم قانون عن المضايقات الجنسية في أماكن العمل ولكن لم يُناقش بجديّة وسيتم عرض القانون مرة أخرى نظرا للأهمية الكبيرة لتنظيم الأوضاع في أماكن العمل.

٢٨ - واستطردت قائلة إن إنشاء خدمات لرفاه الأسر من جانب السلطات المحلية يمكن أن يخدم كأداة ردع للعنف المنزلي بمساعدة الأسر في حل نزاعاتها وبتقديم المساعدة المالية في بعض الحالات.

٢٩ - واستمرت تقول تتوفر الحماية للمرأة من الاغتصاب وهتك العرض بموجب المادتين ١٩٧ و ١٩٨ من القانون الجنائي، الذي جعل من الاغتصاب جريمة معاقبا عليها بالسجن لمدة ٨ سنوات والاعتصاف في ظروف مشددة جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات. ويعاقب القانون أيضا على الأفعال الفاضحة التي يرتكبها الذكور في حق الإناث. بيد أن تلك العقوبات تطبق فقط في حالات الأعمال المرتكبة خارج نطاق الزوجية أو الخيانة الزوجية. وخضع موضوع توفير الحماية المتساوية من سوء المعاملة الجنسية داخل إطار الزوجية لمناقشة فنية لم ينتج عنها إجراء تشريعي حتى الآن. ورفعت إحدى المنظمات غير الحكومية الهنغارية مؤخرا قضية دستورية بالمحكمة الدستورية تطلب من المحكمة إعلان التشريع الحالي غير دستوري على أساس التمييز الوارد فيه ضد المرأة المتزوجة. وإذا تم إلغاء التشريع فيرجح أن يصدر البرلمان قانونا عن الاغتصاب داخل وخارج نطاق الزوجية. وتتوفر الحماية للمرأة ضد الأشكال الأخرى من العنف بموجب المادة ١٧٠ من القانون الجنائي.

٣٠ - واستطردت قائلة إنه لا يوجد نظام مؤسسات في الدولة لمساعدة ضحايا جرائم العنف عموما والمرأة بصفة خاصة. ولكن ثمة عددا من مراكز الأزمات من أجل المرأة أنشأتها وتديرها المنظمات غير الحكومية مثل إستر و نين و منى. وتوفر منظمة إستر المساعدة الطبية والنفسية أساسا للمرأة كما تدير منظمة منى شبكة من المراكز النسائية من أجل الزوجات اللائي يتعرضن لسوء المعاملة ولأطفالهن.

المادة ٦

٣١ - وقالت إن الإحصاءات غير متوفرة عن عدد البغايا في هنغاريا نظرا لعدم وجود نظام لتسجيل البغايا أو لترخيص بالبغاء. وكان القانون الجنائي السابق يعتبر البغاء جريمة إلا أن القانون المعدل عام ١٩٩٣، لا يعتبر البغاء جريمة في حد ذاته، وإنما جنحة يعاقب عليها بغرامة تصل إلى ٣٠ ٠٠٠ فورنت. وتعتبر القوادة واستغلال بغاء الغير جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن. وتم تعديل الأحكام ذات الصلة لتتم مواءمة القانون الجنائي مع أحكام اتفاقية قمع الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير.

٣٢ - ومضت تقول إن زيادة حدثت في السنوات الأخيرة في عدد الأشخاص المتورطين في البغاء كنتيجة للبطالة والصعوبات المالية الأخرى التي سببها الانتقال إلى اقتصاد سوقي. وبمعنى آخر هنالك علاقة واضحة بين الحالة الاقتصادية الحالية للبلاد وزيادة أعمال البغاء. ومع أن الحكومة تدرك أن من الواجب عليها أن تقوم بدور رائد في الجهود المبذولة لتأهيل البغايا من خلال توفير البدائل كدورات التدريب لاكتساب المهارات وتوفير أشكال الدعم الأخرى، فإن هذه الجهود لا يمكن أن تكون فعالة إلا بمساعدة المنظمات غير الحكومية والكنائس.

٣٣ - وأردفت تقول إنه على الرغم من قلة حدوث الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، فإن الزيادة في توفر المخدرات القابلة للحقن قد حدت بالحكومة إلى اتخاذ عدد من التدابير الوقائية. وتوجه التركيز في البداية إلى البحوث الطبية الحيوية وتعزيز قدرات التشخيص والمختبرات. ومنذ عام ١٩٩٥ استخدم نصف الأموال المتاحة للوقاية كما استخدم النصف الآخر للعمل خارج الخدمات الصحية الحكومية. ويولى اهتمام متزايد بالفئات الضعيفة كالعاملين في صناعة الجنس. وتتوفر خطوط هاتفية مباشرة لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كما تقدم المراكز الطبية الخاصة اختبارات مجانية للإيدز لا يكشف عن هويتها. وأنشئت في بودابست دائرة خاصة بالمعلومات عن الإيدز وتقديم الاستشارة الطبية للبغايا.

٣٤ - واستطردت تقول إن الإحصاءات الرسمية لا تقدم تفصيلاً عن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في أوساط العاملين في صناعة الجنس. ويبلغ الرقم التراكمي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ٤٧١ شخصاً (٤٣١ من الذكور و ٤٠ من الإناث) منذ عام ١٩٨٥، في حين ارتفع العدد الإجمالي لمرضى الإيدز، منذ عام ١٩٨٦، إلى ٢٠٢ (١٨٨ من الذكور و ١٤ من الإناث)، مات منهم ١٣٣ شخصاً.

٣٥ - وأفادت أن ما من بيانات رسمية متوفرة عن الأوضاع الصحية للبغايا ولا عن انتشار البغاء في أوساط مجموعات عمرية خاصة بالرغم من ميل الشباب، بمن فيهم الأطفال، إلى ممارسة البغاء.

٣٦ - ومضت تقول إن زيادة ملحوظة حدثت على مدى السنوات الست الماضية في الصور الخلاعية والمنتجات الأخرى مثل أفلام الفيديو. وكانت بعض المواد تنتج في هنغاريا وتضم كلا الجنسين من الشباب الهنغاري بمن فيهم الأطفال. وقد تم اتخاذ الإجراء القانوني اللازم حسب الاقتضاء. وطبقاً لآخر بيانات متاحة، يتم إصدار ٨ إلى ١٠ مجلات إباحية بانتظام. وطبقاً للتعديل الذي تم في عام ١٩٩٣ للمادة ٢٧٢ من القانون الجنائي الهنغاري، فإن الأفعال الإباحية يعاقب عليها بفترة قد تصل إلى سنة سجن أو بغرامة. كما أن القانون رقم ١١ لعام ١٩٨٦ والخاص بالأنشطة الصحفية يحظر نشر المواد الإباحية.

المادة ٧

٣٧ - وأفادت أن ثمة ما يقرب من ٥٠ رابطة نسائية في هنغاريا، وما من بيانات رسمية عن عدد الأعضاء الذكور في هذه الرابطات. ويحدد البرلمان الهنغاري كل سنة المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، التي تتلقى تمويلاً من ميزانية الدولة. وتستند قراراته إلى مضمون البرامج المقدمة من المنظمات الفردية. وينتمي كثير من المنظمات التي تمثل مصالح المرأة لفروع المجلس الاجتماعي الذي يتناول قضايا المرأة. ويمكنها أن تشارك ضمن إطار عمل المجلس في عملية إعداد القوانين التي تؤثر في المرأة والابلاغ عنها. ونظراً لأن المنظمات غير الحكومية الهنغارية تفتقر للكفاءة والتنظيم الجيد، تعمل الحكومة على تشجيعها للتعاون والترابط من أجل زيادة أثرها على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الأوروبي والعالمي في النهاية.

٣٨ - وقالت أن ما يؤسف له أن مشاركة المرأة في السياسة هي مشاركة ضئيلة نظرا للتقاليد الثقافية العميقة وازدياد الأوضاع الصعبة للأسر وللمرأة بصفة خاصة وإنعدام الاهتمام من جانب المرأة. إلا أن دور المرأة في الأحزاب البرلمانية الهنغارية بدأ في النمو مؤخرا. وتم، بناء على مبادرة من العضوات في البرلمان الهنغاري، إنشاء لجنة فرعية للمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ داخل اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان. وتقوم المرأة بدور مهم في مجال السياسة الاجتماعية حيث تمثل نسبة ٤٢ في المائة من أعضاء المجلس الاجتماعي.

٣٩ - وأضافت أن نظام للحصص قد أدخل في ظل النظام الاشتراكي، لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة. وبالرغم من أن ذلك النظام نتج عنه تمثيل أكبر في السياسة عما عليه الحال الآن فإنه لم يعكس الحالة الفعلية في البلاد ولم يتيسر الابقاء عليه في عام ١٩٩٠ من جانب أول برلمان ينتخب ديمقراطيا.

المادة ٨

٤٠ - لم تستبعد المرأة الهنغارية من التمثيل على المستوى الدولي. وفي حين أن الحكومة لا تعتزم ضمان التمثيل النسبي للمرأة بإدخال نظام حصص يقوم على نوع الجنس، فإنها تؤكد أهمية المهارات والمؤهلات المهنية في الترشيح للمناصب العليا في المحافل الوطنية والدولية.

المادة ١٠

٤١ - قالت إن المادة ٧٠ ياء من الدستور الهنغاري تلزم الوالدين والأوصياء بكفالة تعليم أطفالهم. ويحظر القانون ٧٩ لعام ١٩٩٣ بشأن التعليم العام، أي شكل من أشكال التمييز. ويؤم عدد كبير من البنين والبنات المدارس الابتدائية، إلا أن البنات يشكلن ثلثي تلاميذ المدارس المتوسطة. ويميل البنون إلى مواصلة دراساتهم في المدارس الحرفية حيث يمثلون ثلثي طلابها. وتعتزم الحكومة بمراجعتها لكتب الدراسة والمناهج عكس التغييرات التي حدثت في الأسرة التقليدية.

المادة ١١

٤٢ - أشارت إلى أن الدستور يكفل للأمهات الدعم والحماية قبل وبعد الولادة وتحمل الدولة جزءا من نفقات إجازة رعاية الأطفال. ونظرا لأن سكان هنغاريا تغلب عليهم الشيخوخة، فقد جعلت الحكومة من دعم الأمومة ورعاية الأطفال أولوية اجتماعية. ويحق للأباء أخذ إجازة رعاية الأطفال المدعومة بعد أن يبلغ الطفل عاما واحدا من عمره إذا لم تكن الأم قادرة على رعاية طفلها. كما يحق للأباء أيضا علاوات رعاية الأطفال التي تمنح فقط للأسر المحتاجة.

٤٣ - ومضت تقول أن دخل الأسرة لا يعتبر عاملا في تحديد مبلغ استحقاق البطالة الذي يحسب على أساس الوقت الإجمالي الذي يمضيه الفرد في العمل خلال السنوات الأربع السابقة للتوقف عن العمل. ففي عام ١٩٩١ وعند بدء سريان قانون العمل، كان ينبغي على الأشخاص المطالبين بفترة الاستحقاق الدنيا وقدرها ستة أشهر إثبات فترة عمل سابقة قدرها ١١ شهرا، في حين كان ينبغي على الآخرين المطالبين

بالفترة القصوى وقدرها عامان إثبات أربع سنوات متواصلة سابقة للعمل. وقد تغير شرط الاستحقاق هذا وتم تخفيض الفترة الدنيا للاستحقاق إلى ثلاثة أشهر والفترة القصوى إلى ١٢ شهرا في حين ظلت الفترة اللازمة للحصول على الإثبات دون تغيير. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥ تم تخفيض فترة الإثبات للأشخاص الذين استوفوا استحقاقاتهم إلى ستة أشهر.

٤٤ - وأردفت قائلة إن العنصر الحاسم الآخر في استحقاق البطالة هو معدل التنسيب، أي نسبة مدفوعات الاستحقاق إلى العائد الإجمالي السابق، الذي كان كبيرا في الفترة الأولية للاستحقاق وتغير على مدى السنوات. ففي عام ١٩٩١ كان يبلغ ٧٠ في المائة في النصف الأول من فترة الاستحقاق و ٥٠ في المائة في النصف الثاني. وفي أوائل عام ١٩٩٣ ارتفعت نسبة الاستحقاق/الأجر إلى ٧٥ في المائة ولكن للربع الأول فقط من فترة الاستحقاق، وأصبحت نسبة الـ ٦٠ في المائة بعد ذلك هي معدل التعويض النموذجي.

٤٥ - واستطردت تقول إن هناك حدا أدنى مكفولا وكذلك حدا أقصى لاستحقاقات البطالة. ففي البداية كان الاستحقاق الأدنى قريبا من الحد الأدنى للأجور ولكن في عام ١٩٩٣ تم تحديده بمبلغ ٦٠٠ ٨ فورنت. فإذا كان الاستحقاق المحسوب على معدل التعويض المطبق في فترة الاستحقاق يقل عن الحد الأدنى فإن الشخص العاطل عن العمل يتلقى المبلغ الأخير. إلا أنه إذا كانت العائدات السابقة تقل عن مبلغ ٦٠٠ ٨ فورنت فيكون الاستحقاق مساويا للعائدات السابقة. وفي عام ١٩٩١ كان الاستحقاق الأقصى يزيد بثلاثة أضعاف عن الحد الأدنى للأجور. وفي عام ١٩٩٢ انخفض إلى ضعف الحد الأدنى للأجور. ولكن ومنذ أوائل عام ١٩٩٣ أصبح الحد الأقصى الشهري هو ١٨ ٠٠٠ فورنت و ١٥ ٠٠٠ فورنت على التوالي في المرحلتين الأولى والثانية للاستحقاق.

٤٦ - وتابعت قائلة إن استحقاق البطالة يخضع لضريبة الدخل ولاستقطاع منخفض للتأمين الاجتماعي. ولا يستحق الأشخاص العاطلون عن العمل أوجه الدعم الخاصة بالمعاليين أو إستحقاقات الأطفال الكبيرة. ويتلقى الأشخاص، الذين يستوفون استحقاقاتهم للتأمين ضد البطالة، دعما للدخل إذا كان دخل أسرهم يقل عن ٨٠ في المائة من الحد الأدنى لتقاعد كبار السن. وكانت هذه المساعدة تدفع في السابق طالما ظل المستفيد عاطلا عن العمل ومحتاجا، بشرط أن يكون مسجلا في مكتب البطالة. إلا أنه ومنذ عام ١٩٩٥ صدرت لائحة جديدة تخفّض فترة دعم الدخل إلى عامين. كما ورد نص يطالب بفترة عمل أخرى قدرها ١٨٠ يوما قبل استحقاق المطالبة بـ ٤٥ يوما إضافيا من استحقاقات البطالة، حيث تبدأ بعدها الدورة مرة أخرى.

٤٧ - واستدركت قائلة إن أوضاع العمل تتسم بالسوء الشديد بالنسبة للجنسين، إلا أن وضع المرأة يعتبر أفضل قليلا من وضع الرجل. فالمرأة المستحقة لاستحقاقات الأمومة لا يمكن فصلها من عملها. ولا يتلقى الموظفون المهددون بالبطالة أي برنامج تدريبي في حين تتوفر البرامج التدريبية للعاطلين عن العمل وللشباب. وكانت هنغاريا هي أول بلد في بلدان وسط وشرق أوروبا تنشئ شبكة من مراكز تنمية الموارد البشرية توفر التدريب وإعادة التدريب للراشدين العاطلين عن العمل. وتستطيع المرأة أيضا أن تستفيد

من تلك الخدمات في نهاية عطلة الأمومة. وكانت إجازة رعاية الأطفال أحد العوامل فقط التي ساهمت في الخفض الكبير في فرص العمل. وشملت العوامل الأخرى التقاعد المبكر والعجز عن العمل والتعليم المستمر. وانخفض عدد مرافق الرعاية النهارية التي تشرف عليها الدولة كنتيجة للتحويل إلى القطاع الخاص، وارتفاع تكاليف التشغيل، والصعوبات المالية التي تواجهها السلطات المحلية التي تقوم بإدارتها. أما مرافق الرعاية النهارية الخاصة فتعتبر مكلفة للغاية بالنسبة للأسرة المتوسطة.

٤٨ - ومضت تقول إن المحكمة الدستورية قضت بأن للبرلمان الحق في أن يقصر معظم الاستحقاقات الاجتماعية والأسرية على الأسر المحتاجة مالياً. بيد أن المحكمة قررت أيضاً ألا تسري هذه القيود بأثر رجعي. وستخضع اللوائح الجديدة، التي سيبدأ سريانها في نيسان/أبريل ١٩٩٦، منح الدعم المالي لدخل الأسرة، مع الوضع في الاعتبار عدد الأطفال والمركز الزوجي للمستفيد. وستكون الاستحقاقات تلقائية للأسرة التي لها ثلاثة أطفال أو أكثر. وتتلقي الأسرة ذات العائل الواحد مستوى أكبر من الدعم عما كان في السابق، إلا أن الطبقة الوسطى سوف تتضرر.

٤٩ - وأفادت أن انخفاضاً بمعدل ٢٥ في المائة حدث في معدلات العمل الوطنية منذ عام ١٩٩٠ وكانت نسبة المرأة تمثل نصف هذا المعدل. كما حدث انخفاض أيضاً في عدد النساء العاملات ممن يزيد عمرهن عن ٥٤ عاماً، وكان كثير منهن يعمل في السابق بدوام جزئي في الوقت الذي يتلقين فيه معاشات. وكان أصحاب المعاشات الذين يعملون بدوام جزئي أول من تعرض لعمليات الفصل. ونظراً لعدم احتمال التحاقهم بعمل آخر، فإن الأشخاص الذين تم فصلهم قبل ثلاث سنوات من موعد التقاعد الطبيعي، يستحقون معاشات التقاعد المبكر إذا عملوا عدداً كافياً من السنوات يؤهلهم لمعاش الخدمة الطويلة، وغالباً ما كانت المسنات من النساء مستحقات لهذا المعاش.

المادة ١٢

٥٠ - قالت إن قانوناً جديداً بشأن الإجهاض، هو قانون حماية الجنين، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويرمي أحد أهداف القانون إلى تنظيم الموضوع تنظيمًا ملائماً نظراً لأن المحكمة الدستورية أعلنت عدم دستورية القانون الذي كان سارياً في السابق. وينطوي الهدف الآخر على تحقيق توافق اجتماعي عريض بشأن موضوع الإجهاض الذي يتسم بأهمية قصوى في البيئة الاجتماعية السياسية الجديدة.

٥١ - وأردفت قائلة إن القانون ينص على إمكانية إنهاء الحمل أثناء الأسابيع الإثني عشر الأولى إذا تعرضت صحة الأم لخطر كبير، أو إذا كان هنالك احتمال كبير لتشويه الجنين، أو إذا كان الحمل ناتجاً عن عمل إجرامي، أو كانت المرأة في أزمة خطيرة. كما يمكن إنهاء الحمل حتى الأسبوع الثامن عشر إذا توافر أحد الشروط السابقة وكانت المرأة فاقدة الأهلية كلياً أو جزئياً، أو كانت لا تدري بأنها حامل بسبب حالتها الصحية أو نتيجة سوء تشخيص طبي أو إذا انقضت مهلة الإثني عشر اسبوعاً بسبب إهمال مؤسسة الرعاية الصحية. كما يمكن إنهاء الحمل حتى فترة الأسبوع العشرين إذا كانت هنالك نسبة ٥٠ في المائة

أو أكثر باحتمال إصابة الجنين بتشوه جيني خطير، كما يمكن إجراء الإجهاض في أي وقت إذا هدد الحمل حياة الأم أو إذا أصيب الجنين بعاهة تجعله غير قابل للحياة. وتم اعتماد القانون إثر نقاش اجتماعي شامل كما حسمت مشكلة أنصار الحياة/حرية الاختيار بإدخال نص بإنهاء الحمل إذا كانت المرأة تمر بأزمة خطيرة. وتكون الأم مسؤولة عن تحديد هذه الحالة ولا يحق لأي شخص آخر مناقشة قرارها في هذا الشأن. وسجل إعداد القانون أول تعاون للمنظمات غير الحكومية النسائية في هنغاريا.

٥٢ - وقالت إن القانون أكد على أهمية احترام كرامة المرأة الحامل طوال فترة إجراءات الإجهاض كما نظم أيضا الاستحقاقات المالية والرعاية الصحية السابقة لفترة الولادة التي توفرها الدولة للحوامل. فإذا جرى إجهاض لأسباب ترتبط بالصحة، فإن التكاليف يتحملها نظام التأمين الاجتماعي وإلا فيكون على المرأة أن تتحملها بالرغم من إمكانية تخفيض تكاليف العملية في بعض الظروف المخففة. وأدى اعتماد القانون إلى خفض عدد حالات الإجهاض بنسبة ١٥ في المائة في السنة؛ إلا أن النسبة المئوية لحالات إجهاض البنات المراهقات قد تضاغت في السنوات القليلة الماضية وهي حالة يمكن إصلاحها بواسطة برامج التثقيف الجنسي. ويتم في هنغاريا إنهاء ٧٥ ٠٠٠ إلى ٨٠ ٠٠٠ حالة حمل كل سنة ولم تحدث وفيات للأمهات نتيجة للإجهاض في السنوات القليلة الماضية. وتعزى نسبة كبيرة من حالات الإجهاض إلى عدم كفاية التثقيف الجنسي وعدم كفاية تنظيم الأسرة وارتفاع أسعار موانع الحمل.

٥٣ - وأضافت قائلة إن الأثر الآخر لإصدار القانون هو إنشاء شبكة خدمات الرفاه الأسري تتمثل مهمتها في تقديم المعلومات والمشورة بشأن موانع الحمل وتوفير استشارات إلزامية قبل الإجهاض. ومنذ أن بدأ تشغيل شبكة الخدمات قررت نسبة تتراوح بين ٤,٤ و ٥,٣ في المائة من النساء في الشهر عدم التخلص من الحمل كنتيجة لتلقي المشورة. وجمعت شبكة الخدمات بيانات تشير إلى أن ما يزيد عن ٥٠ في المائة من النساء لا يستخدمن أية وسيلة من وسائل منع الحمل وأن البنات الشابات لم يستعملنها أبدا تقريبا. ومن المتوقع أن تساعد أنشطة الشبكة في زيادة استخدام وسائل منع الحمل وفي خفض حالات الإجهاض في المدى الطويل، وتأمل الشبكة في أن تستطيع في المستقبل توفير خدمات اجتماعية وسيكولوجية وخدمات تتعلق بتربية الأطفال وخدمات استشارية زوجية. ويركز المنهج الوطني الرئيسي، الذي تم اعتماده ولم يبدأ سريانه بعد، على أهمية التثقيف الجنسي في المدارس، وتقوم المنظمات غير الحكومية والكنائس أيضا بتوفير التثقيف الجنسي.

٥٤ - ومضت تقول إنه يجب أن تكون المرأة حاملة للجنسية الهنغارية لكي تستفيد من الرعاية الصحية التي تدعمها الدولة أثناء فترة الحمل، ويمول نظام الضمان الاجتماعي علاج أمراض النساء والعلاج السابق للولادة وأثناء الولادة وعلاج العقم إضافة إلى فحص السرطان. ونتج عن التغييرات في نظام الرعاية الصحية صدور أحكام عديدة مؤقتة لم تكن في صالح المرأة: هي خفض أو إلغاء الدعم للأدوية بما فيها موانع الحمل والحد من تغطية علاج العقم وارتفاع في مصاريف الإجهاض.

٥٥ - واختتمت بقولها إن الحكومة تخصص اعتمادات ضخمة لحملة مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتقدم للمرأة معلومات خاصة، وخدمات الاستشارة والاختبار. وساعدت حملة نفذت في عام ١٩٩٥ لمكافحة الإيدز بواسطة وسائط الاتصال المتعددة في زيادة الوعي بأن الإيدز يصيب الشاذين وغير الشاذين على السواء. وتضاعف من جراء ذلك عدد النساء الراغبات في الفحص بفيروس نقص المناعة البشرية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥